الأمم المتحدة

CEDAW/C/SR.534

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
18 April 2002
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة السادسة والعشرون

محضر موجز للجلسة ٥٣٤

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: السيدة أباكا

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقريران الدوريان الرابع والخامس للبرتغال

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها **في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى** Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.

02-21954 (A)
0221954

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٢٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقريران الدوريان الرابع والخامس للبرتغال (CEDAW/C/PRT/4 و CEDAW/PSWG/2002/I/CRP.1/Add.2 ؛5 و CEDAW/PSWG/2002/I/CRP.2/Add.1)

١ - بدعوة من الرئيسة، جلست السيدة دو سيو دا كونها ريغو والسيدة ليتاو والسيدة بينهيرو والسيدة براغا دا كروز والسيدة روسمانينهو والسيدة ليته (البرتغال) إلى طاولة اللجنة.

٢ - **السيدة دو سيو دا كونها ريغو** (البرتغال): قالت، وهي تقدم التقريرين الدوريين الرابع والخامس للبرتغال، (CEDAW/C/PRT/4 و 5) إن حكومة البرتغال تولي أهمية كبيرة لمسألة تعزيز المساواة الفعلية بين الرجال والنساء. فقد أنشأت في عام ٢٠٠١ منصب وزيرة الدولة لشؤون المساواة بين الجنسين الذي تتقلده في الوقت الراهن وذلك بغية تعزيز المساواة الفعلية بين الجنسين بما يمكّن الرجال والنساء على حد سواء من أن يعيشوا حياة مستقلة سِمتها المساواة في الحصول على العمل والمعارف وأوقات الفراغ وممارسة السلطة في الحياة العامة والأسرية. ومن أجل ذلك، عرضت الحكومة البرتغالية مؤخرا في البرلمان مشروعي قانونين هما: مشروع قانون للمساواة يهدف إلى تعزيز مشاركة النساء في الحياة العامة وزيادة عددهن في الهيئات المنتخبة ومشروع قانون يرمي إلى تشجيع مشاركة الرجال في الحياة الأسرية وذلك بأن يكفل لهم الحق في التمتع بإجازة الأبوة. غير أن المشروعين هذين لن يصبحا قانونا خلال الدورة الحالية للبرلمان بالنظر إلى أن رئيس الوزراء قدم استقالته مؤخرا وإلى أن انتخابات عامة ستجرى عما قريب.

٣ - وأضافت أن الحكومة تشدد أيضا على أهمية التوعية والتدريب في مجال المساواة بين الجنسين وأنها أعدت في ذلك الصدد دورات دراسية لمختلف المجموعات، بما في ذلك أرباب العمل والمحامون ومفتشو العمل وعامة الناس. وبالإضافة إلى ذلك، أقر البرلمان في عام ٢٠٠١ قانونا يهدف إلى تعزيز قدرة الهيئات ذات الصلة على مكافحة التمييز بين الجنسين في التوظيف والتدريب المهني، وقانونا يدعو إلى تقديم تقرير سنوي عن التطورات في ذلك المجال إلى البرلمان. وقالت إن الخطة الوطنية الثانية لتحقيق المساواة بين النساء والرجال أصبحت في الطور الأخير من الإعداد. فقد صيغت وأدت إلى إعادة هيكلة الهيئات التي تعالج مسألة المساواة وإلى تعزيز دور المنظمات غير الحكومية. كما وضعت المبادئ التوجيهية لتحقيق المساواة بين الرجال والنساء من حيث المشاركة في عملية صنع القرار، والحياة المهنية والأسرية، وتحسين النظام القانوني بغية كفالة المساواة، وزيادة فعالية السياسات الرامية إلى تعزيز المساواة في القطاعين العام والخاص على حد سواء. وأوضحت أنه سيتم إدراج بند خاص بالشؤون الجنسانية في الميزانية الوطنية لعام ٢٠٠٢.

٤ - ومضت تقول إن البرلمان البرتغالي وافق على التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإن صك قبول البرتغال لتعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية تم إيداعه مؤخرا لدى الأمين العام. وأضافت أن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في بيجين عام ١٩٩٥ أفرز عدة مبادرات أخرى، من بينها سعي الهيئة البرتغالية لرصد تحقيق المساواة فيما يتعلق بالمساومة الجماعية إلى إدماج أحكام أكثر تفصيلا بهذا الصدد من المساواة في القوانين البرتغالية بوصف ذلك جزءا من خطة ١٩٩٧ الشاملة لتحقيق تكافؤ الفرص. كما شهدت فترة رئاسة البرتغال للاتحاد الأوروبي عام

٢٠٠٠ اعتماد مبادرات مختلفة تتعلق بتحقيق تكافؤ الفرص والتوفيق بين الحياة المهنية والأسرية ومنع العنف ضد المرأة.

٥ - واسترسلت قائلة إن العديد من المنظمات غير الحكومية في البرتغال تشارك في إعداد وتنفيذ السياسات الرامية إلى تعزيز المساواة وتسعى لدى السياسيين لحشد الدعم لها وطنيا ودوليا. وتساهم أيضا بشكل مباشر في التدريب ومنع العنف وتحظى بدعم كامل من جانب الحكومة. وقالت إن الحكومة ملتزمة بمبدأ تعميم مسألة المساواة في جميع السياسات العامة. ورغم ما تبذله من جهود، فإن أوجه انعدام المساواة بين الرجال والنساء لا تزال موجودة؛ إلا أن ثمة أمل في أن تؤدي الإجراءات المتواصلة الرامية إلى مكافحة أسباب وآثار انعدام المساواة إلى تحسين مطرد للحالة.

٦ - **الرئيسة:** أعربت، وهي تشكر ممثلة البرتغال على عرضها، عن ترحيبها بقبول البرتغال لتعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية وعن أمل اللجنة في أن تصادق البرتغال على البروتوكول الاختياري عما قريب.

٧ - **السيدة غونسيكير:** قالت إنها سعيدة بمعرفة أن مزيدا من النساء يلجن ميادين العمل التي كانت تقليديا حكرا على الذكور؛ غير أن الحاجة ما زالت تدعو إلى إحراز مزيد من التقدم قبل أن تتحقق المساواة الكاملة بين الرجال والنساء. وتساءلت عن الطريقة التي تم بها إدماج الاتفاقية في النظام القانوني المحلي وعن إمكانية وكيفية الاحتجاج بالحقوق الدستورية في رفع القضايا ضد التمييز إلى المحاكم. وفيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، أعربت عن قلقها إزاء استخدام تعاريف عامة أو مجردة للجرائم في نظام العقوبات البرتغالي. وأبدت رغبتها في فهم الكيفية التي يمكن أن تنطبق بها تلك التعاريف العامة فيما يتعلق بمقاضاة ومعاقبة الجناة، لا سيما وأن معايير الإثبات في جرائم خطيرة من قبيل الاغتصاب وسفاح المحارم غالبا ما تكون على درجة كبيرة من الصعوبة وهو ما يبدو معه أن من اللازم وجود تعاريف محددة يُستند إليها في مباشرة الإجراءات الجنائية. وبالمثل، لا يبدو أن ثمة آليات فعالة لحماية النساء ضد العنف الأسري رغم أن التقرير يشير إلى أن الدستور والقانون البرتغاليين ينصان على تحقيق المساواة بين المرأة والرجل. ولذلك، التمست مزيدا من المعلومات عن الكيفية التي يتم بها عمليا إنفاذ القوانين ومواد الدستور ذات الصلة بهذا الموضوع.

٨ - **السيدة ليفيغستون راداي:** أبدت قلقها من أن الغالبية العظمى من ملفات الشرطة المتعلقة بممارسة الرجال للعنف ضد النساء تُظهِر أنه في ٢٠٥ حالات فقط جرت مقاضاة الرجال في قضايا العنف المترلي وأن ٦٩ حالة إدانة في عام ٢٠٠٠ أفضت إلى سَجن الجناة. فرغم أن النساء، لأسباب تقليدية، لا يتقدمن في الغالب بشكاوى تتعلق بالعنف المترلي، فقد خولت للمدعي العام منذ عام ١٩٩٨ سلطة المبادرة بإجراءات جنائية (الصفحة ٤). وأعربت عن قلقها من أن مسألة مقاضاة ومعاقبة مرتكبي العنف المترلي لا تنال اهتماما كاملا.

٩ - كما أعربت عن اعتقادها بأن ثمة تناقضًا في الإحصاءات المتعلقة بوجود هوة في الأجور بين الرجال والنساء؛ فالهوة في الأجر المدفوع عن كل ساعة عمل تزايدت على ما يبدو في الفترة الممتدة من عام ١٩٩٤ إلى عام ١٩٩٨ (الصفحة ١١) ولكن لا يبدو أن ذلك الاتجاه انعكس في الإحصاءات المقدمة فيما يتعلق بمرتبات الرجال والنساء (الصفحة ١٢)، لا سيما وأنه قد درجت العادة على أن تعامل النساء عددا من الساعات أقل من ساعات عمل الرجال. وتساءلت أيضا عن سبب عدم تقديم أية إحصاءات عن الفترة المنصرمة منذ عام ١٩٩٨.

١٠ - وفي معرض تعليقها على اللجنة المعنية بتكافؤ الفرص في العمل والتوظيف (الصفحة ١٣) والدور الذي تضطلع به في الاستماع للشكاوى المتعلقة بالتمييز بين الجنسين، التمست مزيدا من المعلومات عن أنواع الشكاوى التي تم التقدم بها وعن إجراءات تقديم الشكاوى ونتائج مداولات اللجنة. كما تساءلت عن السبب في كون الشكاوى المقدمة إلى اللجنة تكاد تنحسر على ما يبدو في قضايا تتعلق بالأمومة وشددت على أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مهتمة أيضا بحالات التمييز فيما يتعلق بالحصول على العمل وبالترقيات والأجور وما إلى ذلك.

١١ - **السيدة مانالو**: طلبت مزيدا من المعلومات عن العوامل التي جعلت تنفيذ تعميم المنظور الجنساني أمرا صعبا كما ورد في ردود الوفد (الفقرة ٤)؛ وتساءلت عما إذا كان الأمر يتعلق بعدم كفاية التدريب أو بانعدام الإرادة السياسية أو بالمعارضة البيروقراطية أو بانعدام الفهم، إلخ. وشددت أيضا على ضرورة مواصلة إصلاح المدونة الجنائية لكي تتضمن أحكاما محددة تجرم ما تتعرض له المرأة من أعمال العنف من قبيل الاغتصاب وسفاح المحارم والاغتصاب الزوجي والتحرش الجنسي والاتجار في النساء والأطفال. فمن شأن الاعتماد على الصياغات العامة أو المجردة، ولا سيما في الجرائم التي تستهدف النساء، أن تضر بالضحايا وذلك بترك المجال للمدعين والقضاة والمحامين لتجاهل انتهاكات كرامة المرأة وسلامتها. فإذا ما أجازت القوانين الغامضة أو المجردة للنظام قبول سحب الضحية لشكواها في حالة الاغتصاب الزوجي على سبيل المثال واضعةً بذلك حدًّا لإجراءات المتابعة، فسيكون النظام إذن قد فشل في التزامه بحماية الضحية.

١٢ - **السيدة غابر**: قالت إنه في الوقت الذي تحقق فيه تقدم في مكافحة الصور النمطية المتصلة بالمرأة يسود نقص في التنفيذ العملي للمبادئ الجديرة بالثناء الواردة في الدستور والنصوص القانونية. وأثنت على الجهود المبذولة من طرف الحكومة لتعزيز التثقيف فيما يتعلق بحقوق المرأة وإشراك المنظمات غير الحكومية في تلك العملية مشدِّدةً في المقابل على الحاجة إلى عمل المزيد لتحسين صورة المرأة في وسائط الإعلام ومكافحة التغاضي عن ممارسة العنف ضد المرأة والنص على عقوبات خاصة بارتكاب جرائم محددة تندرج ضمن ممارسة العنف ضد المرأة من بينها سفاح المحارم. وأضافت أن من اللازم أيضا عمل المزيد لتحسين حالة الريفيات والنساء اللائي يعشن تحت عتبة الفقر والمسنات.

١٣- **السيدة دو سيو دا كونها ريغو** (البرتغال): قالت إن استراتيجية حكومة بلادها لتحسين الوعي بقضايا المرأة تشدد على التدريب والتثقيف الموجهَين إلى مجموعات استراتيجية من قبيل قادة النقابات العمالية والقضاة والمدرسين، ولكن من الصعب إحراز تقدم سريع في الحالات التي تظل فيها المواقف التقليدية قوية. وأضافت أن جهودا بُذلت بغرض التثقيف وتغيير المواقف منذ إعداد خطة العمل الوطنية للتوظيف عام ١٩٩٨ التي منحت الأولوية لمسألة تكافؤ الفرص. فبالإضافة إلى تعزيز حق المرأة في المساواة، تحاول الحكومة التركيز على الفوائد التي سيجنيها الرجال وإحساسهم المتزايد بالرضى لو تقاسموا عبء الواجبات الأسرية مع النساء على سبيل المثال وتشير إلى أن حظ النساء في سوق العمالة يتضرر بشكل مجحف من جراء التزاماتهن تجاه الأطفال والأسرة. وأبدت موافقتها على أن وسائط الإعلام تعمل أحيانا على إدامة الصور النمطية مشيرةً في المقابل إلى أن ثمة برامج توعية محددة تستهدف وسائط الإعلام وأن العديد من النساء يعملن في مجال الصحافة. وأقرت، مع ذلك، أن الحاجة تدعو إلى بذل مزيد من الجهد لتوليد نظرة متوازنة للرجال والنساء وأدوارهم في المجتمع.

١٤ - ومضت تقول إنه لا تتوافر أي معلومات عن الشكاوى ضد التمييز على أساس نوع الجنس قد تكون قد

قدمت إلى المحاكم، في حين وردت إلى اللجنة المعنية بتكافؤ الفرص في العمل والتوظيف شكاوى من ذلك النوع. ويسعى مركز الدراسات القضائية بوزارة العدل إلى تحديد العوامل التي تثني النساء عن اللجوء إلى وسيلة التظلم تلك. وينبغي للأشخاص أو الاتحادات تقديم الشكاوى، ولكن لم يتم الإبلاغ عن أي شكوى حتى الآن. وقالت إن حكومة بلادها تشعر بالانزعاج إزاء تلك الحالة وإنها عقدت جلسة علنية بخصوص المشكلة. بل إنها أعدت نشرات ووثائق تهدف إلى توعية النساء بحقوقهن وتشجيعهن على تقديم شكاواهن إلى المحاكم. ورغم أن اللجنة المعنية بتكافؤ الفرص في العمل والتوظيف مخولة بالاستماع إلى جميع شكاوى التمييز، فإن جميع الشكاوى المقدمة إليها تقريبا تتعلق في الواقع بالجوانب المتصلة بالأمومة من قبيل خصم الأجور أثناء فترات الغياب عن العمل وعدم الجاهزية للعمل، وهذا هو ما دعا الحكومة إلى توجيه أولويتها نحو زيادة دور الرجال في الحياة الأسرية وذلك بتشجيع إجازة الأبوة والمستحقات المتصلة بها على نحو يوازي المستحقات المتصلة بالأمومة الممنوحة للنساء بحيث تتحقق المساواة بين الجنسين ولا تُستخدم مسألة الأمومة كذريعة لممارسة التمييز ضد المرأة.

١٥ - **السيدة ليتاو** (البرتغال): قالت إن معظم القضايا المعروضة على اللجنة المعنية بتكافؤ الفرص في العمل والتوظيف تتعلق بالأمومة لأن أرباب العمل مجبرون على الحصول على موافقتها قبل طرد أية عاملة لأسباب لها علاقة بالأمومة. ويجوز للجنة أيضا معالجة مسائل من قبيل الحصول على العمل وظروف العمل وما إلى ذلك. وشدَّدت على أنه لا يجوز إلا للمحاكم نقض القرار في حال ما إذا رفضت اللجنة منح رب العمل الحق في طرد عامل. وأوضحت أن اللجنة تصدر آراء أيضا في مسألة التمييز في الإعلانات عن الوظائف وتعالج مجموعة من طلبات المعلومات التي ترد إليها بالهاتف والبريد والفاكس. وتتعاون مع هيئة رصد تحقق المساواة فيما يتعلق بالمساومة الجماعية لكفالة إدماج قضايا المرأة في اتفاقات العمل. كما أشارت إلى أن الإحصاءات التي قدمها الوفد تهم القطاع الخاص فقط؛ فوضع المرأة أفضل بكثير في القطاع العام.

١٦ - **السيدة بينهيرو** (البرتغال): قالت إن الإحصاءات المتعلقة بالأجور تختلف حسب مصدرها وأساليب جمعها. فوفق أحد المصادر، سجل متوسط مرتبات النساء عام ١٩٩٨ نسبة ٦٠ في المائة من مرتبات الرجال. غير أن ذلك الرقم أعلى بكثير في القطاع الخاص. وحسب مصدر آخر، فإن مرتبات النساء في القطاعين العام والخاص مجتمعين أقل بما مقداره ٥ في المائة من مرتبات الرجال. وتتقلد النساء مناصب عُليا في الإدارة العامة ويحصل بعضهن على مرتبات تفوق مرتبات الرجال. وأضافت أن معدل توظيف النساء في البرتغال هو الأعلى في الاتحاد الأوروبي. وقد ارتفع في الآونة الأخيرة بوتيرة أسرع من معدل توظيف الرجال وتتوقع البرتغال بالتالي تحقيق التساوي بين معدلي توظيف الرجال والنساء عما قريب.

١٧ - **السيدة دو سيو دا كونها ريغو** (البرتغال): قالت إن جميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية معترف بها في القانون البرتغالي وإن أي حق تصونه القوانين المحلية يمكن بموجب الدستور أن تبت فيه المحاكم. ويتمتع جميع الأشخاص بالتالي بالحق الدستوري في الحماية القانونية ضد أي شكل من أشكال التمييز رغم أن ذلك الحق لم يتم قط الاحتجاج به أمام المحاكم. وفي غياب أي سوابق قضائية بشأن هذا الموضوع، يمكن للحكومة فقط الاستناد إلى آراء أرباب العمل والعمال. وتبعا لذلك، تجري البرتغال دراسات وحلقات دراسية لتشجيع الناس على المطالبة بحقوقهم.

١٨ - وأضافت أن اللجنة المعنية بالمساواة وحقوق المرأة وضعت في سياق عملها خطة لمراعاة القضايا الجنسانية في

إعداد الميزانية ويؤمل أن تدخل حيز النفاذ السنة المقبلة. فمراعاة القضايا الجنسانية في إعداد الميزانية مسألة معقدة ويلزم الأخذ بها بشكل تدريجي.

١٩ - واسترسلت قائلة إن سبعة وزراء دولة في البرتغال شاركوا في اليوم العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة إلى جانب المنظمات غير الحكومية ووكالات أخرى. وقُطعت التزامات جادة بمكافحة ذلك النوع من العنف وأُبرم اتفاق يقضي بإنشاء عشرة مراكز إضافية لمعالجة الأزمات لفائدة ضحاياه.

٢٠ - **السيدة براغا دي كروز** (البرتغال): قالت إن جميع أشكال العنف المترلي والجنسي، بما في ذلك الاتجار بالنساء وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، تعتبر انتهاكا لحقوق الإنسان. وتعكف الحكومة البرتغالية، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والاتحاد الأوروبي، على إعداد مشاريع تهدف إلى تقديم خدمات الدعم للضحايا وإقامة أماكن الإيواء وإجراء حملات لزيادة الوعي. وشملت التطورات التشريعية المهمة سن قوانين لحماية ضحايا العنف وإعداد خطة وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة وإقامة شبكة لمراكز معالجة الأزمات الخاصة بضحايا العنف وتقديم التعويضات للضحايا. وعُدلت المدونة الجنائية بحيث أصبحت تنص على أن العنف المترلي يعد جريمة عامة ويحظر أيضا على الجناة الاتصال بالنساء اللائي ارتكبوا ضدهن أعمال عنف.

٢١ - وأضافت أن الدراسات تجرى بشأن ما يتكبده المجتمع من تكاليف جراء العنف المترلي. وقد أقامت اللجنة المعنية بالمساواة وحقوق المرأة خطًّا هاتفيا مجانيا لصالح ضحايا العنف يعمل على مدار الأربع والعشرين ساعة. وثمة مكتبان وطنيان يقدمان المساعدة القانونية والسيكولوجية والاجتماعية للضحايا وتُبذل جهود لتشجيع المدن على إقامة مكاتب مماثلة. وبنهاية عام ٢٠٠٢، سيُضاف ما مجموعه ١٠٠ مركز إلى المراكز الخاصة بالنساء ضحايا العنف البالغ عدد أسِرة كل منها ١٥٥ سريرا. وبالإضافة إلى ذلك، بإمكان أماكن الإيواء الأخرى غير المتخصصة المنتشرة في كافة أرجاء البلد إيواء ٨٠٠ شخص آخر. وتقدم اللجنة المعنية بالمساواة وحقوق المرأة التدريب لموظفيها في المسائل المتصلة بالعنف ضد المرأة.

٢٢ - واستطردت قائلة إنه جرت مقاضاة ١٥٠ رجلا عام ٢٠٠٠ وكانت التُّهم الموجهة ضد معظمهم تتعلق بالعنف المترلي ضد النساء. وتوجد بعض القضايا قيد التحقيق أو بانتظار صدور الحكم. ولذلك، فإن الإحصاءات المقدمة لا تنطوي على أي تناقض.

٢٣ - وأضافت أن سفاح المحارم تعد بموجب المدونة الجنائية البرتغالية جريمة في حق الطفل، وتشدد عقوبتها عندما يكون الجاني أحد أفراد الأسرة. وبإمكان أي مواطن تقديم شكوى في ذلك الصدد، والشرطة ملزمة بقبولها.

٢٤ - ومضت تقول إن اللجنة المعنية بالمساواة وحقوق المرأة تعمل بكد على إيجاد حلول لمشاكل الإكراه على ممارسة البغاء والاتجار بالنساء، ويوجد قيد الإنجاز مشاريع لتدريب الموظفين الذين يقدمون الخدمات للضحايا ولإجراء دراسات عن البغايا اللائي يعملن في الشارع والمنازل والمطاعم. وبالإضافة إلى ذلك، يوجد قيد النظر اتفاق بشأن الاتجار عبر الحدود بين إسبانيا والبرتغال ويقوم فريق عامل بصياغة الاقتراحات لمبادرات أوروبية تهدف إلى وقف الاتجار بالنساء.

٢٥ - وقالت إن البرتغال وقعت الاتفاقات الدولية الرئيسية المتعلقة بالاتجار في النساء واتفاقية حقوق الطفل. ويجري تنفيذ مشاريع وتدريب الموظفين في لشبونة والمنطقة الشمالية. ومن المؤسف أن أي إحصائيات غير متاحة

فيما يخص الاتجار بالنساء. وقد تم مؤخرا اعتقال ومحاكمة عدد من عصابات الاتجار بالنساء.

٢٦ - **السيدة رومانينهو**: قالت إنه جرى العمل خلال السنوات الأربع الماضية على سن قانون جديد ينص على أن العنف المترلي جريمة عامة. ويعد هذا الأمر إنجازا مهما، كما أن توافر الإحصاءات المتعلقة بالعنف المترلي يعد أمرًا أساسيا كما تشير إلى ذلك التوصية العامة رقم ١٢ من توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وقد تم الآن الأخذ بمبادئ توجيهية جديدة تشمل ضرورة تحديد طبيعة الأداة المستخدمة في ممارسة العنف.

٢٧ - وأضافت أن العنف المترلي يعد جريمة خطيرة وأنه يشكل ٢٣ في المائة من جميع الجرائم المستهدفة للسلامة البدنية المرتكبة في البرتغال. وقد مثلت حالات العنف المترلي ١١ في المائة من جرائم القتل المرتكبة عام ٢٠٠٠. وتُظهر الأرقام الجديدة أن ٦٩ في المائة من حالات العنف المترلي تقع بين الشركاء في الحياة وأن ٣١ في المائة منها تتعلق بممارسة العنف ضد شخص مسن. ورغم أن نوعية الإحصاءات تحسنت وأنها ستكون متاحة في موقع رسمي على شبكة الإنترنت، فمن اللازم بذل مزيد من الجهد.

٢٨ - واسترسلت قائلة إنه تم في إطار مشروع تجريبي إنشاء وحدتين متخصصتين تابعتين للشرطة تعالجان أمور ضحايا العنف المترلي. وأقيمت غُرف صغيرة ومريحة للنساء ضحايا العنف المترلي في مراكز الشرطة. وبالإضافة إلى ذلك، تم تدريب ما يربو على ٥٠٠ ٣ فرد جديد من أفراد الشرطة العاملين في الشوارع على تقديم خدمات الدعم لضحايا العنف المترلي. وتم نشر كتيب يتضمن قوائم بالأرقام الهاتفية لجميع الدوائر ذات الصلة.

٢٩ - وأضافت أن اللوائح المتعلقة بالشرطة تم تعديلها منذ خمس سنوات فقط لتسمح بانضمام النساء إلى قوات الشرطة. وهناك ما يناهز ٤٠٠ ١ شرطية، منهن ما يزيد عن ٢٠٠ برتبة ضابط، مدربات على معالجة حالات النساء ضحايا العنف.

٣٠ - **السيدة دو سيو دا كونها ريغو** (البرتغال): قالت إن قانون الحد الأدنى للدخل المكفول الذي تقدم بموجبه مستحقات للأسر المعوزة والآباء دون سن الثامنة عشرة أعطى للحكومة أداة جديدة تتيح لها مكافحة الفقر في أوساط النساء. فالنساء يشكلن ٦٨ في المائة من أصل ٠٠٠ ٦٩١ مستفيد من هذا المشروع.

٣١ - **السيدة ليته** (البرتغال): قالت إن ٥٠ في المائة من العمال الزراعيين من النساء وتعد مساهمتهن في ذلك القطاع حيوية بالنسبة للتنمية الريفية. وتعمل وزارة الزراعة مع ٤٨ رابطة محلية للتنمية الريفية على تصميم خطط محلية للتنمية الريفية تشمل عنصرا إلزاميا خاصا بتحقيق المساواة بين الجنسين يعطي الأولوية للمشاريع التي تستفيد منها النساء. وتم توفير قاعدة بيانات عن طريق الحاسوب وكذلك المساعدة التقنية للمجموعات المحلية.

٣٢ - **السيدة غاسبارد**: قالت إنها تود الحصول على مزيد من المعلومات عن وضع الاتفاقية في القانون المحلي، بما في ذلك الوعي العام بأحكامها في أوساط الفاعلين في الحكومة والمجتمع المدني ومكانتها في التعليم في مجال القانون. وتساءلت أيضا عما إذا كان التقرير المقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قد حظي بالاهتمام في وسائط الإعلام وعما إذا كان الوفد سيعقد ندوة صحفية بشأن ردود فعل اللجنة. وأضافت أن التقرير يشير إلى المساواة القانونية والدستورية بين الرجال والنساء، ولكن سيكون من المفيد لو تضمن التقرير المقبل مزيدا من المعلومات عن أثر القوانين والبرامج، وبخاصة في مجالات من قبيل العنف المترلي والبغاء والاتجار بالنساء.

٣٣ - واسترسلت قائلة إن التقرير تضمن تمييزا بين الإكراه على ممارسة البغاء وممارسته طوعا، ولكن من الممكن القول بأن جميع أشكال البغاء فرضتها عوامل اجتماعية، وبخاصة الفقر. ويدل أيضا المعدل المرتفع لحوادث الحمل غير المرغوب فيه على وجود حاجة إلى التثقيف في مجالي الصحة الإنجابية ومنع الحمل.

٣٤ - **السيدة أكار:** قالت إن الإطار الرسمي للمساواة بين الجنسين موجود في البرتغال، وإن الاتفاقية تطبق بشكل مباشر في إطار القانون المحلي وإن تعاون الحكومة مع المنظمات غير الحكومية رائع. غير أن بعض التناقضات ما زالت تشوب الآليات الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين كما هو واضح من عدم كفاية مخصصات الميزانية للشواغل الجنسانية. وأعربت عن رغبتها في الحصول على تقييم الوفد لموقف صانعي القرار الذكور من حقوق المرأة ومعرفة ما إذا كان المناخ السياسي مواتيا لمعالجة القضايا الجنسانية بشكل جدي. كما أبدت رغبتها في معرفة ما إذا كانت برامج الأحزاب السياسية تتضمن قضايا المساواة بين الجنسين وما إذا كانت ثمة تدابير مؤقتة خاصة مدرجة في جداول الأعمال السياسية وما إذا نُفذت تماما القوانين الجديدة المعتمدة في أيار/مايو ٢٠٠١. وسيكون من المهم أيضا معرفة توزيع المناصب السياسية الرفيعة المستوى بين الجنسين، مما من شأنه أن يعكس مدى التزام القادة بتحقيق المساواة بين الجنسين.

٣٥ - وأضافت أن حرية التعبير ليست مبررا لانتهاك الحقوق وأن المراقبة المتواصلة لوسائط الإعلام أمر أساسي في القضاء على الصور النمطية المتصلة بنوع الجنس. وأبدت دهشتها من أن معدل الأمية في أوساط النساء يشكل ضعف ما مثيله لدى الرجال، كما أعربت عن رغبتها في معرفة ما يجري القيام به لمعالجة هذه الحالة. وأعربت أيضا عن رغبتها في معرفة تفاصيل الاستراتيجية الرامية إلى ردم الهوة القائمة بين الرجال والنساء في مجال التعليم والجلية في الجدول الوارد في الردود على قائمة القضايا المطروحة.

٣٦ - **السيدة غونزاليز:** تساءلت عما إذا كان ارتفاع عدد حالات العنف المترلي المبلغ عنها عام ٢٠٠٠ بخمسة مرات يعزى إلى التشجيع على الإبلاغ أم إلى أسباب أخرى. وقالت إن التقرير لا يتضمن أية معلومات عن الاتجار بالفتيات وتساءلت عما إذا كان ذلك يعزى إلى انعدام الإبلاغ الرسمي عن جرائم من ذلك القبيل. فمن المهم جدا معالجة مسألة منع ممارسة الجنس مع الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية. وثمة حاجة أيضا إلى مزيد من المعلومات عن جريمة سفاح المحارم. وينبغي أن يتضمن التقرير المقبل إحصاءات عن انتشار إساءة استعمال الكحول والمخدرات في أوساط النساء والشباب ومعلومات عن أية برامج خاصة تتعلق بصحة الريفيات.

رفعت الجلسة في الساعة ١٣/٠٠